ثانيا — إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات ٣٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثالثا — إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر ٣٧,٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم .

(ب) سيارات أو سيارات بضاعة (كاميون) ملحقة باستغلال خاص زراعى أو صناعى أو تجارى .

أولا — إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة ١٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٥ جنيها) .

ثانيا — إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات ٢٢,٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ١٨ جنيها) .

ثالثا — إذا كانت مسيرة فى جميع انحاء القطر ٣٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم

تزاد الرسوم المنصوص عنها بالفقرة ٣ (ا) و (ب) مائتين فى المائة إذا كان وزن السيارة الاجمالى لا يتجاوز طنين فاذا زاد على ذلك يكون الرسم الاضافى مائة فى المائة . وذلك كله عن السيارات المسيرة بوقود آخر خلاف البترين .

٤ — سيارات الأتوبيس :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٥	عن كل مقعد من المقاعد الاربعة الأولى .
٢٥٠	٢	عن كل مقعد زيادة على ذلك .

تزاد الرسوم مائتين فى المائة عن السيارات المسيرة بأى وقود آخر خلاف البترين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيجا من البترين صالحا للوقود أو غير ذلك .

٥ — المركبات المقطورة :

أولا — إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٣٠ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثانيا — إذا كانت مسيرة فى اثنتين من المديريات أو المحافظات ٣٧,٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

ثالثا — إذا كانت مسيرة فى جميع أنحاء القطر ٥٢,٥ مليما عن الكيلوجرام من الوزن الاجمالى للمركبة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .

٦ — تزاد الرسوم المبينة فى هذا الجدول بنسبة ٥٠ ٪ عن السيارات والمركبات اذا كانت عجلاتها كلها أو بعضها مجهزة باطار من الكاوتش المصبوب وكذا عن السيارات الزاحفة وذلك فى حالة التزخيش بتلك العجلات أو السيارات .

٧٠ — تزاد الرسوم المبينة فى هذا الجدول بنسبة ١٠٠ ٪ عن السيارات والمركبات اذا كانت اطاراتها — كلها أو بعضها — معدنية .

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
بنظام المجالس البلدية والقروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
المجالس البلدية

مادة ١ — المجالس البلدية التى تسرى عليها أحكام هذا الباب هى :

(١) المجالس البلدية القائمة الآن ما عدا بلدية الاسكندرية .

(٢) المجالس المحلية والمحلية المختلطة القائمة الآن إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .

(٣) كل مجلس ينشأ فى بلدة يبلغ سكانها خمسة عشر ألفا فأكثر إلا ما استثنى بقرار من وزير الصحة العمومية .

(٤) كل مجلس ينشأ فى بلدة يقل سكانها عن خمسة عشر ألفا ويرى وزير الصحة العمومية أن ظروفها تقتضى إنشاء مجلس بلدى فيها .

وتنشأ المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية تعين فيه دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٢ — يؤلف المجلس البلدى من :

(ا) المدير فى حاضرة المديرية أو المدن الهامة التى يصدر بشأن رياستها قرار من وزير الصحة العمومية طبقا للمادة الثامنة والمحافظ فى قاعدة المحافظة ومأمور المركز فيما عدا ذلك .

(ب) أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء يمثلون كلا من وزارات الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والمالية .

(ج) أعضاء منتخبين لا يقل عددهم عن ١٠ ولا يزيد على ١٨ طبقا للقرار الذى يصدره وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — يجب أن يتوافر فى الناخب الشرطان الآتيان :

(ا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية الخاصة بناخبى أعضاء مجلس النواب .

(ب) أن يكون مالكا فى حدود البلدة لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو الاستحقاق فى وقف أو كان مستأجرا لعقار أو ساكنا فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

مادة ٤ — يكون مرشحا للعضوية فى المجلس البلدى كل ناخب تكون القيمة الإيجارية لمسكنه أو لمحل عمله ٢٤ جنيها فأكثر فى السنة أو يدفع ضريبة مبان قيمتها جنيهان فأكثر فى السنة ، على ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويكون ملما بالقراءة والكتابة .

ولا يجوز أن يكون الشخص المنتخب عضوا فى أكثر من مجلس بلدى أو قروى واحد .

فاذا انتخب فى أكثر من مجلس وجب عليه أن يختار واحدا منها فى ظرف ثمانية أيام من صيرورة انتخابه نهائيا فيها .

مادة ٥ — تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا للنظام الذى يوضع تفصيلا فى لائحة تصدر بمرسوم .

مادة ٦ — مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم وتبدأ هذه المدة من تاريخ دعوة المجلس للانعقاد، وقبل انتهاء مدة المجلس بشهرين تجرى انتخابات جديدة لمدة أخرى .

مادة ٧ — علاوة على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم يجوز فى مجالس الثغور أن يعين عضو يمثل مصلحة الجمارك ويكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء ، كما يجوز فى بعض المجالس البلدية أن يمثل العضو المعين أكثر من وزارة واحدة والوزارات غير الممثلة فى المجلس أن تندب موظفا أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها . وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٨ — يكون المحافظ أو المدير رئيسا للمجلس فى قاعدة المحافظة أو حاضرة المديرية ويكون مأمور المركز رئيسا فيما عدا ذلك من المدن الواقعة فى دائرة اختصاصه .

ويكون للمجالس البلدية وكيل منتخب من بين أعضاء المجلس ويكون انتخابه على الوجه الذى يبين فى لائحة الانتخاب ويكون له اختصاصات رئيس المجلس عند غيابه .

ويجوز أن يعين لبعض المجالس موظف يكون العامل المنفذ لقرارات المجلس كما يجوز أن يشمل اختصاص هذا الموظف دائرة مجلس أو أكثر ويحدد مجلس الوزراء المجالس التى يعين فيها مثل هذا الموظف واختصاصاته وطريقة تعيينه .

ولوزير الصحة العمومية أن يقرر أن تكون الرياسة فى بعض المجالس الهامة فى غير عاصمة المديرية للمدير .

الاختصاصات

مادة ٩ — يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرافق الصحة والتنظيم فى دائرته ، ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتى بيانها :

(١) تخطيط المدينة وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وصيانتها وإنارتها، وكذلك إنشاء المتنزهات وتعهدها .

(٢) النظافة العامة .

(٣) توفير الماء الصالح للشرب .

(٤) تصريف المياه والفضلات .

(٥) إطفاء الحرائق .

(٦) إنشاء المذابح وإدارتها .

مادة ١٠ — يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصاته أن ينشىء ويدير الأعمال الآتى بيانها :

(١) عمليات توليد الكهرباء والغاز لاستخدامها واستغلالها فى الإنارة وغيرها .

(٢) المصايف والمشاتى .

(٣) المجارى .

(٤) أعمال الإسعاف والإنقاذ .

(٥) الملاجىء .

(٦) المستشفيات العمومية والمصحات والمعازل الصحية والمستوصفات والصيدليات ومعاهد القابلات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية .

(٧) الحمامات والمغاسل العمومية .

(٨) أفران حرق القمامة .

(٩) الأسواق العمومية .

(١٠) أسواق المأكولات .

(١١) حلقات الأقطان والأسماك وساحل الغلال .

(١٢) المعارض والموالد المحلية .

(١٣) المتاحف والمكاتب العمومية ودور التمثيل والسينما والنوادى الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

(١٤) الوسائل المحلية للنقل العام .

ويجوز للمجلس فى دائرة اختصاصه بموافقة وزير الصحة العمومية أن يقوم بأى عمل آخر من الأعمال ذات المنفعة العامة مما يعود بالنفع على المدينة .

مادة ١١ — المشروعات ذات المنفعة العامة الخاصة بتوريد المياه وتوليد الكهرباء والغاز يجب أن تكون ملكا للبلدية فى الحال أو الاستقبال ولا يجوز أن يعهد باستغلالها إلى أفراد أو شركات إلا بقانون .

مادة ١٢ — يقوم المجلس البلدى فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمسائل الآتية :

(١) البناء وتقسيم الأراضى المعدة للبناء والتنظيم .

(٢) تسوير الأراضى الفضاء .

(٣) النظافة العامة .

(٤) شغل الطرق وتنظيم الإعلانات .

(٥) ردم المستنقعات أو تجفيفها وإنشاء الآبار أو الصهاريج أو إزالتها .

(٦) الحفر بالقرب من المساكن .

(٧) وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل .

(٨) الجبانات .

(٩) دفن الحيوانات .

(١٠) المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما عدا المحال التى يكون الترخيص بها من اختصاص إحدى الوزارات مباشرة .

(١١) المذابح .

(١٢) نقل وبيع المواد الغذائية .

(١٣) الكلاب وداء الكلب .

(١٤) الرفق بالحيوان .

(١٥) حماية المطاشية .

ولكل جهة من جهات الحكومة ذات الشأن فى هذه القوانين واللوائح أن تراقب حسن تنفيذها من جانب المجلس . وعلى المجالس أن تراعى ما يبلغ لها فى ذلك من إرشادات عن طريق وزارة الصحة العمومية .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعهد إلى المجالس بالقيام على تنفيذ قوانين ولوائح أخرى غير ما هو منصوص عليه فى هذه المادة .

ويبدى المجلس رأيه فى كل مسألة يرى المحافظ أو المدير أخذ رأيه فيها.

مادة ١٣ — لا يجوز للمجلس دون موافقة مجلس الوزراء أن يعقد قرضا و يرتبط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة .

مادة ١٤ — يجب الحصول على موافقة وزير الصحة العمومية مقدما على ما يقوم به المجلس من الأعمال الآتية :

أولا — الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات الماء والكهرباء.

ثانيا — الأعمال الخاصة باجراء تعديل أو ترميم فى المحطات الرئيسية للمياه والكهرباء والمجارى .

ثالثا — مسائل ضوائع وزوائد التنظيم متى زادت قيمة كل منهما على ثلثمائة جنيه .

رابعا — تعريفات المياه والتيار الكهربائى .

خامسا — الأعمال الأخرى الواردة فى الميزانية المعتمدة ، والتى تزيد قيمتها على الحد الذى يعين بقرار من وزير الصحة العمومية، على أن لا يقل ذلك الحد عن خمسمائة جنيه وفى هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقوم بتلك الاعمال إذا لم يبد الوزير رأيه فى ظرف شهرين من تاريخ تقديم أوراق هذه الأعمال اليه .

سادسا — التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما كانت قيمته أو منقول تزيد قيمته على مائة جنيه . وكذلك الإيجارات التى تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٥ — مع مراعاة أحكام المادة ١١ لا يجوز للمجلس بدون موافقة مجلس الوزراء النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ١٦ — للمجلس البلدى أن يبدى رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلدة التى يمثلها ، وعلى الأخص الشؤون الصحية العامة وطرق المواصلات والأمن العام والتعليم والصناعة والتجارة وكل ما يؤدى إلى تقدم العمران وترقية وسائل الحضارة فى المدينة .

ويتولى رئيس المجلس إبلاغ هذه الرغبات إلى الجهات المختصة وترسل صورة منها فى الوقت نفسه إلى وزير الصحة العمومية .

مادة ١٧ — لا يجوز للمجلس أن يبحث فى شأن من شؤون موظفى الحكومة ولا أن يبدى رغبات أو يصدر قرارات فى أمور سياسية أو أن يناقش فيها .

مادة ١٨ — يجب الحصول على موافقة المجلس البلدى فى الأمور الآتية قبل الترخيص بها أو إصدارها أو تنفيذها :

(١) تغيير اسم المدينة .

(٢) اللوائح المحلية التى يصدرها المحافظ أو المدير وكذلك تعديلها أو إلغاؤها .

(٣) إدارة الفنادق والنوادى والبيوت المؤثثة المعدة للتأجير والمقاهى والمطاعم والمحال المعدة لبيع المشروبات الروحية والملاهى والمراقص ودور التمثيل والسينما وما شابه ذلك من المحال التى ينبغى الترخيص بها قبل إنشائها وإدارتها .

وعلى المجلس أن يصدر قراره فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق اليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضا .

وللمحافظ أو المدير فى حالة وباء أو أمر من الأمور المستعجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس بالنسبة لما هو منصوص عليه فى الفقرة رقم ٢ ، وعلى رئيس المجلس فى هذه الحالة دعوة المجلس فورا فى جلسة غير عادية لاستصدار قرار بشأنها .

مادة ١٩ — يجب أخذ رأى المجلس البلدى مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المدينة .

(٢) تنظيم النقل العام فى دائرة اختصاص المجلس فان كانت هذه المسائل منظمة بلائحة عامة من جانب الحكومة لهذه الأغراض وجب أن يتقيد المجلس بأحكامها والا فان له أن يضع ما يراه من الشروط لتحديد شكل معدات النقل وأحجامها ومقاعد الجلوس ودرجاتها وأجور الركاب ومواعيد العمل ونحو ذلك .

(٣) تنظيم حركة المرور فى شوارع المدينة .

(٤) الترخيص بإدارة المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة غير ما نص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ١٨

(٥) إنشاء مدارس أو مستشفيات للحكومة أو لمجلس المديرية فى المدينة أو نقلها أو إلغاؤها .

(٦) إقامة الأسواق أو الموالد فى دائرة اختصاص المجلس .

(٧) إنشاء الجبانات العمومية أو إلغاؤها أو نقلها بالتطبيق للأوضاع المعمول بها .

(٨) إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها فيما عدا أعمال الرى والكبارى .

(٩) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء فى المدينة .

(١٠) ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة و لمجلس المديرية إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس .

وعلى المجلس أن يبدى رأيه فى هذه الأمور فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليه .

مادة ٢٠ — للمجلس البلدى أن يطلب من الوزارات والمصالح جميع البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

الموارد المالية والميزانية

مادة ٢١ — للمجلس أن يقرر رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو المعهود إليه بإدارتها وأخرى مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شؤونها، كذلك له أن يقرر رسوما إضافية على ضرائب المبانى .

وللمجلس كذلك أن يقرر هذه الرسوم فى البلاد التى لم يقرر فيها ضرائب كما لو كانت هذه الضرائب مفروضة عليها .

مادة ٢٢ — ويجوز أن تفرض بقانون ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لحساب المجالس البلدية والقروية .

وتدرج حصيلة هذه الضريبة الإضافية فى حساب خاص لوزارة الصحة العمومية على أن يتولى مجلس الوزراء توزيعها على المجالس البلدية والقروية بنسبه :

(ا) احتياجات كل منها المالية .

(ب) عدد سكانها .

(ج) نسبة الإيرادات الواردة فى كل منها .

وكذلك يجوز أن تفرض ضريبة إضافية على ضريبة المهن الحرة على أن تخصص حصيلة هذه الضريبة لشؤون البلدة أو القرية التى حصلت منها .

مادة ٢٣ — للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصاته :

١ — رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية ومحال بيع المشروبات الروحية.

٢ — رسوما على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب .

٣ — رسوما على الملاهى .

٤ — رسوما على مراكب الصيد والنزهة .

٥ — رسوما على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة .

٦ — رسوما على الصادر والوارد فى الموانى .

٧ — رسوما على الأسواق المرخص بإدارتها للأفراد والهيئات والشركات وكذلك على الأسواق الحكومية .

٨ — رسوما على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

٩ — رسوما على استغلال الشواطئ والسواحل .

وتعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الاعفاء منها وتخفيضها . ويجوز أن يتضمن المرسوم النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس الطريقة التى يرى ملاءمتها .

مادة ٢٤ — للمجلس أيضا أن يفرض رسوما أخرى مما تكون له صفة بلدية محضة ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٥ — لا يكون قرار المجلس فيما يفرضه من الرسوم بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ و ٢٣ نافذ المفعول إلا بعد مصادقة وزير الصحة العمومية عليه ويجب موافقة الوزير على كل تخفيض أو إلغاء للرسوم أو تقصير أجل سريانها .

على أنه يجوز للوزير أن يطلب من المجلس إلغاء أو تخفيض الرسم أو تقصير أجل سريانه ، إذا رأى فى بقائه على حاله ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فإذا أصر المجلس على بقاء الرسم كما هو جاز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يخفض أو يقصر أجل سريانه أو يلغيه .

مادة ٢٦ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

مادة ٢٧ — يضع المجلس ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الصحة العمومية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل. ويرفق المجلس بمشروع الميزانية جميع البيانات الخاصة بتقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات والمستندات المؤيدة لها .

ويتبع فى تحضير ميزانيات المجالس القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويحيل وزير الصحة العمومية مشروع ميزانية المجالس إلى لجنة تقوم ببحثه وإبداء الرأى فيه وتؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة ... ... رئيسا .

مدير عام البلديات ... ...

« مصلحة الصحة البلدية والقروية ... ...

مندوب عن وزارة الداخلية ... ...

« « الشؤون الاجتماعية ... ... أعضاء .

« « المعارف العمومية ... ...

« « المواصلات ... ...

« « الأشغال العمومية ... ...

« « المالية ... ...

مادة ٢٨ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ المتوفرة بعد الحذف أو التخفيض . وعليها فى هذه الحالة أن تطلب من المجلس ندب رئيسه أو أحد أعضائه لحضور مناقشات اللجنة لإبداء ملاحظاته .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مرتبطا بها بحكم قضائى أو بنص قانونى .

(٢) مصروفات إصلاح وإدارة وصيانة المنشآت والمؤسسات والأعمال المنصوص عليها فى المادة ٩

(٣) مصروفات تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها فى المادة ١٢

(٤) المصروفات التى يفرضها على المجلس هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة ٢٩ — يبلغ وزير الصحة العمومية المجلس ملاحظات اللجنة على مشروع الميزانية ليبدى رأيه فيها على وجه الاستعجال. ويبعث الوزير بهذه الملاحظات إلى اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرا إلى وزير الصحة العمومية متضمنا رأى أغلبيتها ومختلف المقترحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها ورأى المجلس.

ويصدر وزير الصحة العمومية بعد اطلاعه على هذا التقرير قرارا باعتماد الميزانية على الوجه الذى يراه .

مادة ٣٠ — لوزير الصحة العمومية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ بشأن قرارات المجالس قبل اعتمادها .

مادة ٣١ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٣٢ — يجب التصديق من وزير الصحة العمومية على كل مصروف غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس وعلى كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

وعلى الوزير أن يأخذ فى ذلك رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند إلى بند آخر فى الباب الواحد فيما عدا الأعمال الجديدة فلا يكون ذلك إلا بموافقة وزير الصحة العمومية .

مادة ٣٣ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء ذلك العام .

ويصدر باعتماد هذا الحساب الختامى قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧

مادة ٣٤ — تطبق القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العمومية على الأموال الخاصة بالمجالس التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية.

مادة ٣٥ — يدير المجلس أمواله المنقولة والثابتة وله أن يقبل بإذن من وزير الصحة العمومية التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ يكون إذن وزير الصحة العمومية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تقييد اختصاصها.

سير العمل بالمجلس البلدى ولجانه

مادة ٣٦ — رئيس المجلس هو الذى يمثل المجلس ويشرف على حسن سير أعماله وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة .

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون وهو الذى يعد جدول أعمال دور الاجتماع وهو الذى يوقع أيضا ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع والشراء والصلح والتنازل والإيجار والاقتراض وقبول التبرعات التى ترد الى المجلس عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس لإحالته إلى لجنته المالية لتقديم تقرير عنه للنظر فيه وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون وله الرياسة على جميع موظفى المجلس ومستخدميه ومنه يتلقون الأوامر والتعليمات .

مادة ٣٧ — يكون للمجلس البلدى اجتماع عادى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من الرئيس ، ويوالى المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وللرئيس أن يدعو المجلس لدور غير عادى . وعليه أن يدعوه للاجتماع إذا قدم له طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف عدد الأعضاء المنتخبين على الأقل . ولا يجوز للمجلس فى أدوار الاجتماع غير العادى أن يتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٨ — جلسات المجلس البلدى علنية . ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٣٩ — لا يكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من النصف من كل من الأعضاء المنتخبين والمعينين .

مادة ٤٠ — إذا لم يكتمل العدد القانونى لصحة انعقاد المجلس بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لهذه الجلسات أجلت الجلسة ثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر .

لتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال يشترط فيها أغلبية خاصة .

فاذا كان عدد الأعضاء فى هذه الجلسة التالية أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٤١ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٤٢ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز شهرين . فاذا طلب المدير أو المحافظ أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة تعين على المجلس إبداؤه فى مدى ١٥ يوما .

فاذا امتنع المجلس عن إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن رأيه بقرار يصدره الوزير المختص .

مادة ٤٣ — تكون قرارات المجلس كأن لم تكن إذا تجاوز بها حدود اختصاصه ويثبت ذلك بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤٤ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس بلدى خارجا عن المكان المخصص للاجتماع يكون باطلا .

مادة ٤٥ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

مادة ٤٦ — لا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة عن عضويته أو عن أى عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية ومع ذلك يجوز للأعضاء المنتخبين أن يستردوا النفقات الفعلية التى تحملوها فى انتقالهم إلى الجهات التى يكلفهم المجلس الانتقال إليها لأداء عمل من أعماله .

مادة ٤٧ — لا يجوز للعضو أن يحضر جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كان فى موضوع المداولة مصلحة شخصية له بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة .

مادة ٤٨ — لا يجوز للعضو أن يبرم مع المجلس بالذات أو بالواسطة عقد مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو ما شابه ذلك .

كما أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال التى يتولاها ولا يكون قرار المجلس فى هذا نافذا إلا بعد موافقة وزير الصحة العمومية .

مادة ٤٩ — لا يجوز لعضو المجلس أن يعمل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا أو أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يملكه بأية طريقة كانت وإلا سقطت عضويته مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥١

مادة ٥٠ — يجوز اعتبار أى عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مستقيلا إذا تخلف عن حضور ثلاثة أدوار اجتماع متتالية بدون عذر مقبول.

ويصدر قرار بذلك من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ دعوة العضو لها .

مادة ٥١ — يجوز اسقاط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين ٤٧ و٤٨ ويكون السقوط بقرار من وزير الصحة العمومية ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المجلس البلدى وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة فى مدى ١٥ يوما من إعلان قرار الوزير ، وتفصل المحكمة الابتدائية بغير رسوم فى هذا الطلب على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العمومية والعضو بعد إخطاره بالحضور ، ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

مادة ٥٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يجوز فصل عضو من أعضاء المجلس إلا بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على قرار من المجلس البلدى المختص بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس البلدى أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٥٣ — للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه فى كل عام اللجان اللازمة لبحث الأعمال وتحضيرها ويحدد أعضاءها ونوع الأعمال التى يبحثها ويجب تشكيل اللجان الآتية :

(١) لجنة الشؤون الصحية .
(٢) لجنة الشؤون الهندسية .
(٣) لجنة الشؤون الاجتماعية .
(٤) لجنة المواصلات .
(٥) لجنة المالية .

ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات الممثلين لها ويكون العضو المعين بحكم وظيفته عن وزارة الصحة العمومية عضوا فى جميع لجان المجلس .

وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قراراته بشأنها وتبين فى اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم اللجان .

مادة ٥٤ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات .

الموظفون والمستخدمون

مادة ٥٥ — يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين واللازم طبقا للاعتمادات التى وافق عليها المجلس فى الميزانية المعتمدة وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك التأديب والترقية والنقل وترك الخدمة .

مادة ٥٦ — يحدد كل مجلس عدد ودرجات الموظفين والمستخدمين اللازمين له ويعرض قرار المجلس فى ذلك على وزير الصحة العمومية لإقراره أو تعديله بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧

ويعتبر موظفو المجالس جميعا وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم ويتولى ذلك وزير الصحة العمومية .

مادة ٥٧ — تتولى وزارة الصحة العمومية التفتيش على حسابات المجالس وكافة الأعمال الادارية والفنية والهندسية بها كما يجوز لها بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ أن تتولى تنفيذ المشروعات المهمة لحساب المجالس وتتولى أيضا التفتيش على جميع المعاهد والأعمال الصحية والطبية بالمجالس .

وتبلغ ملاحظات الوزارة إلى المجالس للعمل بها .

مادة ٥٨ — يلزم كل مجلس بالمساهمة فى النفقات التى تتكبدها وزارة الصحة العمومية فى القيام بالأعمال الآتية :

(١) التفتيش المالى والحسابى والفنى على أعمال المجالس .
(٢) دراسة وتجهيز وتنفيذ المشروعات والأعمال الجديدة وأعمال الصيانة .
(٣) وضع مواصفات التوريدات الهامة للعمليات واشتراطاتها وفحص عطاءاتها .

ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من مجلس الوزراء بشرط ألا تتجاوز ١٠٪ من إيرادات المجالس .

مادة ٥٩ — يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الصحة العمومية ويبين فى القرار أسباب الحل وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

على أنه لا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس هذه الأسباب .

مادة ٦٠ — عقب صدور القرار بحل المجلس يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بتأليف لجنة من أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة ومن ثلاثة على الأقل من أعيان المدينة .

وتقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال الضرورية المستعجلة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ، على ألا تتعرض للنظر فى المسائل التى حل من أجلها المجلس ، ويتبع فيما يتعلق برياسة هذه اللجنة الحكم المبين فى المادة الثامنة .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها الرئيس وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

الباب الثانى — المجالس القروية

مادة ٦١ — يعتبر مجلسا قرويا :

(١) المجالس القروية القائمة الآن عدا ما اعتبر منها مجلسا بلديا بالتطبيق للمادة الأولى .

(٢) كل مجلس ينشأ فى قرية يبلغ سكانها ثلاثة آلاف فأكثر أو مجموعة قرى متجاورة يبلغ سكانها هذا العدد . ويكون إنشاء المجالس الجديدة بقرار من وزير الصحة العمومية .

على أنه فى القرى التى يقل سكانها عن ثلاثة آلاف يجوز لوزير الصحة العمومية — بناء على طلب أكثرية أهل القرية بعد استفتاء عام تجريه الإدارة — أن يقرر إنشاء مجلس قروى فيها .

تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة لها عمدة بما تبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية وهى مجموعة الأبنية التى تقام فى أراض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها وتكون معدّة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء ولحفظ الحاصلات الزراعية وايواء المواشى وما يتبع ذلك .

(٣) المجالس المحلية والمحلية المختلطة القائمة الآن التى استثنيت بقرار من وزير الصحة العمومية من عداد المجالس البلدية عملا بالبند (٢) من المادة الأولى .

التشكيل

مادة ٦٢ — تشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(ا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مأمور المركز أو مأمور البندر أو الموظف الذى يندبه وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية . وتكون له الرياسة .

(٢) ممثل لإدارة البلديات .

(٣) أحد أطباء الصحة .

(٤) عمدة القرية أو عمد القرى التى يتألف منها المجلس .

(ب) أعضاء منتخبون لا يقل عددهم عن ستة ولا يتجاوز تسعة بحسب العدد الذى يقرره وزير الصحة العمومية .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية فى المجالس للأعضاء المنتخبين .

مادة ٦٣ — تسرى أحكام المادة ٣ من هذا القانون بالنسبة لانتخاب المجالس القروية .

مادة ٦٤ — تسرى أحكام المادة ٥ من هذا القانون بالنسبة لانتخاب المجالس القروية .

مادة ٦٥ — يشترط فى العضو المنتخب :

(أولا) أن تتوافر فيه شروط الناخب .

(ثانيا) أن يكون مقيما فى زمام القرية مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

(ثالثا) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

(رابعا) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(خامسا) أن يكون مالكا بزمام القرية خمسة أفدنة مربوط عليها ضريبة فإذا لم يوجد من ساكنى القرية عشرون يملكون هذا النصاب فيكمل هذا العدد من بين الذين يدفعون ضريبة أطيان أكثر من سواهم ، ثم من بين الذين يدفعون للدولة ضريبة عامة مقدارها خمسة جنيهات فأكثر . وتعفى من شرط النصاب المالى القرى التى لا يوجد بين أهلها عشرون يدفعون إحدى الضريبتين السالفتى الذكر .

مادة ٦٦ — يكون لممثل إدارة البلديات فضلا عن عضويته فى جميع المجالس القروية الكائنة فى دائرته حق الإشراف الفعلى على هذه المجالس ويتعاون مع الرئيس فى تحضير جدول أعمال الجلسات وفى تنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٦٧ — إذا كان المجلس القروى مؤلفا من عدة قرى فيكون مقر المجلس فى أوسطها أو أكثرها سكانا .

مادة ٦٨ — مدة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم . وتبدأ هذه المدة من تاريخ دعوة المجلس للانعقاد وقبل انتهاء مدة المجلس بشهرين تجرى انتخابات المجلس لمدة أخرى .

الاختصاصات

مادة ٦٩ — يتولى مجلس القرية القيام على مرافقها المحلية وهى التى تتصل بتنظيمها الصحى والعمرانى وتشمل الشؤون الآتية :

أولا — الشؤون الصحية وتشمل :

(ا) تدبير مياه صالحة للشرب .

(ب) الحمامات والمغاسل العامة .

(ج) المراحيض العامة والتخلص من الفضلات المنزلية .

(د) الكنس والرش وما يتبعه من إنشاء مستودعات للسماد .

(ه) المدافن العامة .

(و) إنشاء المذابح وإدارتها .

(ز) نقطة إسعاف طبى .

على أن يساهم مجلس القرية فى تنفيذ أحكام قانون تحسين الصحة القروية بالشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية . كما أن للمجلس أن يبدى رغباته وشكاواه فى الشؤون الصحية لمجلس المديرية ووزير الصحة العمومية .

ثانيا — التخطيط والهندسة القروية .

يختص مجلس القرية بتخطيطها وتنظيمها وشق الشوارع وتعبيدها وصيانتها وكذلك إنشاء المتنزهات وتعهدها والميادين العامة وتنفيذ الأحكام التى يفرضها قانون تحسين الصحة القروية طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ثالثا — الشؤون الاجتماعية :

يجوز لمجلس القرية منفردا أو مشتركا مع مجالس قروية مجاورة أن يباشر الاختصاصات الآتية :

(ا) إنشاء ملاجىء للعجزة وملاجئ للأطفال اليتامى أو الأطفال الملموزين .

(ب) إنشاء مطاعم شعبية .

(ج) إنشاء مخابز عامة لاستعمال فقراء القرية .

(د) إنشاء ساحة للرياضة البدنية .

(ه) إنشاء مكتبات عامة .

على أن يتولى المجلس غير ذلك من الاختصاصات التى يرى وزير الشؤون الاجتماعية تكليف المجالس بها بالشروط والأوضاع التى توضح تفصيلا فى قرار يصدر منه بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

رابعا — الشؤون الزراعية :

يتخذ مجلس القرية منفردا أو مشتركا مع المجالس القروية المجاورة الإجراءات الكفيلة بتشجيع الإنتاج الزراعى وتحسين وسائله ونشر التعاون الزراعى ويساهم مع مجلس المديرية فى تنفيذ اختصاصاته الزراعية ، وكل ذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

سادسا — شؤون الأمن العام :

يتولى المجلس إنارة القرية و إجراءات إطفاء الحريق، كما يجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية تكليف المجالس القروية ببعض الاختصاصات المتصلة بصيانة الأمن العام فى القرية كفض المنازعات و إجراء المصالحات .

سادسا — شؤون المواصلات :

يعنى مجلس القرية بصيانة وتعبيد الطرق الموصلة منها إلى الطرق الرئيسية بالمساهمة مع مجالس القرى المجاورة المشتركة فى الانتفاع بتلك الطرق ومع مجلس المديرية .

مادة ٧٠ — يشكل من بين أعضاء المجلس لجان تتولى الاشراف على هذه المرافق كما تعرض ما تراه فيها على المجلس لاستصدار قرار فيه .

مادة ٧١ — فى المشروعات التى تشترك فيها مجالس قروية متجاورة لما يترتب على هذا الاشتراك من اقتصاد فى نفقات الإنشاء والادارة عما إذا استقل كل مجلس بمشروع مماثل ، يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح هذه المجالس أو من تلقاء نفسه الأمر بتشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروع المشترك ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه اللجنة التى يشترك فيها كذلك الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ممن لوظائفهم صلة بالمشروع وتكون رياسة اللجنة للعضو المعين الذى يختاره الوزير المختص .

الميزانية والمواد الأولية

مادة ٧٢ — يختص مجلس القرية بوضع ميزانيته السنوية شاملة زاداته ومصروفاته ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الصحة العمومية الذى يملك حق التعديل فى أبواب الصرف وحق التخفيض فى أبواب الإيراد كما أن له أن يقيد فى أبواب الصرف المصروفات اللازمة التى أهمل المجلس تقريرها .

وتختص اللجنة المشتركة لكل مشروع مشترك بوضع ميزانية المشروع ويجب لنفاذها صدور قرار من وزير الصحة العمومية بالشروط سالفة الذكر بعد الاتفاق مع الوزير المختص إذا لزم الامر .

مادة ٧٣ — يبين فى اللائحة التنفيذية كيفية تحضير الميزانية و إجراءات الإدارة المالية بمقتضى نماذج مفصلة .

مادة ٧٤ — تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ فحص ميزانيات المجالس القروية و إبداء الرأى فيها قبل اعتمادها من وزير الصحة العمومية .

مادة ٧٥ — تتألف موارد المجلس القروى من الأبواب الآتية :

(١) الرسوم الإضافية على عوائد المبانى المقررة فاذا لم توجد فتقسم مساكن القرية إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى تدفع مائة قرش فى السنة ، والطبقة الثانية تدفع خمسين قرشا فى السنة ، والطبقة الثالثة تدفع خمسة وعشرين قرشا فى السنة مع جواز الإعفاء فى الطبقة الثالثة .

(٢) الرسوم التى يقررها المجلس مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يديرها أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت اليه إدارة شؤونها .

(٣) نصيب المجلس القروى فى إعانة الحكومة من حصيلة الضريبة الاضافية على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المادة ٢٢

(٤) حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة المهن الحرة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢

(٥) الرسوم القروية الأخرى التى يصدر باجازتها قرار من وزير الصحة العمومية قياسا على الرسوم المخول تحصيلها للمجالس البلدية والمشار اليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤

مادة ٧٦ — تسرى أحكام المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون على المجالس القروية .

سير العمل بالمجلس القروى و لجانه

مادة ٧٧ — تسرى الأحكام الخاصة بسير العمل بالمجلس البلدى ولجانه المبينة فى المواد ٣٦ الى ٥٤ على المجالس القروية مع مراعاة حكم المادة ٧٠ فى لجان المجالس القروية .

الموظفون والمستخدمون

مادة ٧٨ — تسرى الأحكام المبينة فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ بالنسبة للمجالس البلدية على المجالس القروية .

حل المجالس القروية

مادة ٧٩ — تسرى الأحكام المبينة فى المادتين ٥٩ و ٦٠ بالنسبة للمجالس البلدية على المجالس القروية .

أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٨٠ — لا تكون اللوائح المحلية التى تصدرها المجالس البلدية والقروية فى حدود المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات نافذة المفعول إلا بعد تصديق وزير الصحة العمومية عليها وتظل اللوائح والقرارات الحالية نافذة المفعول الى أن تلغى أو تعدل .

مادة ٨١ — تظل الرسوم والموارد البلدية والقروية الأخرى المقررة عند صدور هذا القانون معمولا بها ولو كانت لا تدخل فى عداد الرسوم أو الموارد التى أجاز هذا القانون فرضها إلى أن تلغى أو تعدل .

مادة ٨٢ — تلغى مايخالف أحكام هذا القانون من القوانين والأوامر العالية والقرارات الوزارية الخاصة بتشكيل المجالس البلدية والمحلية والمختلطة والقروية وتبقى القرارات التى أصدرتها هذه المجالس فى حدود اختصاصها نافذة إلى حين إلغائها أو تعديلها على الوجه المبين بهذا القانون .

مادة ٨٣ — لوزير الصحة العمومية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى للمجالس البلدية والقروية ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الصحة العمومية .

مادة ٨٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى الصحة العمومية والداخلية أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

وأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية — وزير الأشغال العمومية

حسنين — مصطفى النحاس — مصطفى محرم

وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية

محمد سرى أبو علم — أحمد محمدى كيف النصر — أحمد نجيب الهلالى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — وزير المواصلات

محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

وزير الزراعة — وزير التموين — وزير الأوقاف

مصطفى مصرت — أحمد حمزة — عبد الحميد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية

محمود سليمان غنام — عبد الواحد الوكيل

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية

فهمى حنا ويصا — أمين عثمان

مرسوم

باعتبار توسيع مدرسة دمياط الابتدائية بثندر دمياط بمحافظة دمياط من المنافع العامة وبنزع ملكية الأراضى اللازمة لذلك

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة توسيع مدرسة دمياط الابتدائية بثندر دمياط بمحافظة دمياط .

مادة ٢ — يعتبر من أملاك الدولة العامة الأراضى التى لزمت لهذا العمل المشار اليه والتى تم الاتفاق عليها مع مالكيها ومساحتها ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون مترا مربعا الكائنة بالبندر المذكور وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — تنزع بالطرق المعتادة وبحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة للغرض المشار اليه والتى لم يتم الاتفاق عليها مع مالكيها ومساحتها سبعة أمتار مربعة واثنتا عشرة وخمسة أعشار ديسيمترا مربعا كائنة بالجهة المذكورة وهى المبينة باللون الخشبى على الرسم سالف الذكر وموضحة بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزراء المعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — وزير المعارف العمومية

أمين عثمان — عثمان محرم — أحمد نجيب الهلالى

كشف

بيان الأرض الفضاء التى تقرر نزع ملكيتها لتوسيع مدرسة دمياط الابتدائية بثندر دمياط بمحافظة دمياط

(مشروع رقم ٢٢٤٦)

(حسب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

شارع كتشنر رقم ٧ سابقا " الآن شارع الأميرة فريال "

قطعة نمرة ٢ مساحتها ٧ أمتار مربعة و ١٢ و ٥ أعشار ديسيمترا مربعا

كلفة رقم ١١٨ — ١ ملك وقف كنيسة الروم الكاثوليك .

الحد البحرى والقبلى مبانى مدرسة دمياط الابتدائية والشرق مبانى كنيسة الأروام الكاثوليك والغربى نقطة تقابل الحد البحرى بالقبلى .

الجملة ٧ أمتار و ١٢ و ٥ أعشار ديسيمترا مربعا .

ملاحظة : القطعة المذكورة بهذا الكشف هى القطعة المستجدة المبينة على خريطة نزع الملكية التى جهزت خصيصا لهذا المشروع .

وجمت البيانات المدونة بهذا الكشف فوجدت صحيحة حسب وارد المكلفة .

وقع ما (إمضاء)

يعتمد ما مدير المساحة التفصيلية والتسجيل (بالنيابة) بمصلحة المساحة

(إمضاء)

كشف

بيان أسماء المالكين للأرض الفضاء التى تقرر نزع ملكيتها لتوسيع مدرسة دمياط الابتدائية بثندر دمياط بمحافظة دمياط

(مشروع رقم ٢٢٤٦)

(حسب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

شارع كتشنر رقم ٧ سابقا " الآن شارع الأميرة فريال " .

قطعة نمرة ٢ ملك وقف كنيسة الروم الكاثوليك بثندر دمياط محافظة دمياط .

وقع ما (إمضاء)

يعتمد ما مدير المساحة التفصيلية والتسجيل (بالنيابة) بمصلحة المساحة

(إمضاء)

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧ و ١٢ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٤١ ؛

قرر :

مادة ١ — تكون طبع البيانات الوارد ذكرها فى المادتين ٢، ١ من القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ باللون الأخضر وذلك لموسم ١٩٤٤ — ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤) .

أمين عثمان